حماية المساهم عند تأسيس شركات المساهمة
(دراسة مقارنة)

م. سماح جعفر موسى
جامعة ديالى– كلية القانون و العلوم السياسية

Shareholder Protection When Establishing Joint Stock Companies
(Comparative Study)

Lecturer: Samah Jafar Musa
University of Diyala–college of law and political science

المستخلص: ان تحقيق الرفاهية في أي دولة متوقف بالدرجة الاساس على قوة أقتصادها، لذا تحرص الدول الى تعزيز أقتصادها ودعمه بكافة الوسائل والطرق لضمان استقراره وتحسين المستوى المعيشي للفرد، ومن أهم تلك الوسائل وابرزها تأسيس شركات تجارية تلعب دور كبير في تمويل هذا الاقتصاد وخاصة الشركات الكبرى القائمة بمشاريع أقتصادية ضخمة كشركات المساهمة، الذي اثرت وبشكل كبير على أقتصاديات أغلب الدول لذا احتلت هذه الشركات النصيب الاكبر من أهتمام الدول فشرعت لها قوانين خاصة ورد فيها نصوص صريحة منظمة لجميع مراحل هذه الشركات وبالاخص مرحلة تأسيسها لما تلعبه هذه المرحلة من دور كبير في ابراز الشركة للوجود وإظهارها بسمعة جيدة وكذلك لتأثيرها على حقوق ومصالح متعامليها ومنهم مساهميها (المكتتبين برأس مالها).

خلص البحث الى بيان التنظيم القانوني لتأسيس شركات المساهمة من خلال التطرق الى موقف المشرعين العراقي والمصري من ذلك، وكذلك الدور الذي اتخذته هذه التشريعات والمتمثل بحماية مصالح متعاملي هذه الشركات مساهميها (المكتتبين برأس مالها) وتوصل البحث الى جملة من النتائج والتوصيات.**الكلمات المفتاحية:** تأسيس، مسؤولية مدنية، مسؤولية جزائية.

Abstract: The achievement of well-being in any country depends mainly on the strength of its economy, so countries are keen to strengthen their economy and support it by all means and ways to ensure its stability and improve the standard of living of the individual, one of the most important of which is the establishment of commercial companies that play a major role in financing this economy, especially large companies existing with huge economic projects such as Joint-Stock Companies, which has greatly influenced the economies of most countries, so these companies have occupied the largest share of the countries ' attention, so they have legislated special laws, which contain explicit provisions regulating all stages of these companies, especially the stage of establishment of what they play this stage of a great role in highlighting the company's presence and showing it with a good reputation as well For its impact on the rights and interests of its customers, including its shareholders (subscribed to its capital).

The research concluded with the statement of the legal regulation of the establishment of Joint Stock Companies by addressing the position of the Iraqi and Egyptian legislators on this, as well as the role taken by these legislations to protect the interests of the dealers of these companies and their shareholders (subscribed to its capital) and the research reached a number of results and recommendations.
Keywords: establishment, civil liability, criminal liability.

المقدمة: تسعى الدول الى تحسين أوضاعها الاقتصادية من خلال توفير أفضل السبل الداعمة للأقتصاد، ومن بين أهم هذه السبل السعي لتأسيس شركات تجارية ذات تأثير كبير على الاقتصاد ومن أهمها شركات المساهمة والذي تعد أفضل الشركات الممولة لأقتصاديات أغلب الدول، وعليه تحرص هذه الدول على ضمان نشأة هذه الشركات نشأةً صحيحةً. فعمدت الى تنظيمها تنظيماً دقيقاً حيث شرعت لها تشريعات خاصة تناولت جميع مراحل حياة هذه الشركات، وبالأخص مرحلة تأسيسها لما تلعبه هذه المرحلة من دور كبير ومؤثر على حياة وسمعة الشركة ومصالح متعامليها.

أولاً: أهمية البحث:

أولت التشريعات ومنها التشريعين العراقي والمصري أهمية خاصة بتأسيس شركات المساهمة من خلال:

1. وضع المشرعين العراقي والمصري تنظيماً خاصاً بتأسيس شركات المساهمة ممثلاً بضرورة مراعاة اجراءات معينة بالتأسيس.
2. وفر المشرعين العراقي والمصري الحماية اللازمة للمتعاملين مع هذه الشركات ومن بينهم مساهميها المكتتبين برأس مالها.
3. رتب المشرعين العراقي والمصري مسؤولية المؤسس تجاه المساهم المتضرر من مخالفة اجراءات التأسيس، حيث أخضعوا المؤسس للمسؤولية المدنية والجزائية حسب درجة المخالفة المرتكبة والمسببة ضرراً للمساهم.

ثانياً: أهداف البحث:

يكمن هدف البحث في التعرف على الاشخاص الذين سيقع على عاتقهم مسؤولية تأسيس شركات المساهمة، وما هي الواجبات المفروضة عليهم عند التأسيس، والحماية الموفرة للمتعامل مع الشركة في طور التأسيس.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى الحماية المقررة للمساهمين عند مخالفة اجراءات التأسيس ومقدار الضمانات التي تكفل بها المشرع العراقي والتشريع المقارن لتحقيق هذه الحماية ومدى تناسبها مع حجم المخالفة.

رابعاً: منهج البحث:

أعتمدت الباحثة المنهج التحليلي والمقارن من خلال بيان النصوص القانونية المنظمة لتأسيس شركات المساهمة وحمايتها وحماية متعامليها, وذلك بالتطرق الى التشريعات العراقية والمصرية بهذا الخصوص.

خامساً: هيكلية البحث:

للإحاطة بموضوع البحث ومن جميع جوانبه أقتضى الامر تقسيمه الى مبحثين ووفق ما يأتي:

المبحث الاول: اجراءات تأسيس شركات المساهمة مقسماً لثلاث مطالب:

المطلب الاول: تحرير عقد الشركة.

المطلب الثاني: تكوين رأس مال الشركة.

المطلب الثالث: الاجتماع التأسيسي للشركة.

المبحث الثاني: حماية حقوق المساهمين عند مخالفة اجراءات التأسيس مقسماً ثلاث مطالب:

المطلب الاول: حق المساهم في التعويض.

المطلب الثاني: حق المساهم في استرداد الاموال المدفوعة.

المطلب الثالث: حق المساهم في رفع دعوى بطلان التصرفات والقرارات الصادرة من المؤسسين.

المبحث الاول: اجراءات تأسيس شركات المساهمة

تعد شركات المساهمة من أكثر الشركات التي عنيت بتنظيمها التشريعات لما لهذه الشركات من دور كبير في المجتمع، فنظمت بتنظيم خاص خاضع لاجراءات دقيقة ومشددة بدءً من تأسيسها الذي يعد الخطوة الاولى والأهم في نشوء هذه الشركات وديمومة استمرارها.

وللتعرف على التنظيم القانوني لنشوء شركات المساهمة قسمت هذا المبحث الى ثلاث مطالب، تطرقت في المطلب الاول الى الاجراء الاول من هذه الاجراءات وهو (تحرير عقد الشركة)، و المطلب الثاني الى(تكوين رأس مال الشركة)، وجاء المطلب الثالث لبيان كيفية صدور قرار الموافقة على التأسيس (الاجتماع التأسيسي).

المطلب الاول: تحرير عقد الشركة[1]

يعد تحرير عقد الشركة من أولى الاجراءات المتبعة لتأسيس شركات المساهمة , وفي سبيل الاحاطة بكيفية هذا التحرير لابد من التعرف على الشخص المسؤول عن تحرير هذا العقد والذي يعرف (بالمؤسس) والالتزامات المناطة به , فمن هو المؤسس الذي سيقع على عاتقه تحرير عقد الشركة وهل بينه المشرع العراقي والمشرع المصري المقارن؟

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً للمؤسس في حين عرفته بعض التشريعات ومنها التشريع المصري الذي عرف المؤسس بانه " كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك" وهو " كل من وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها" [2].

هذا وقد أيد "رأي فقهي[3] موقف المشرع العراقي من عدم أيراده تعريفاً للمؤسس وترك الامر للقضاء لتحديد من هو الشخص المؤسس من خلال دوره في عملية تأسيس الشركة".

في حين أورد الفقه عدة تعريفات للمؤسس فقد عرف بأنه "الشخص الذي يتخذ المبادرة في أنشاء الشركة ساعياً الى جمع الشركاء والاموال والى اتمام الاجراءات القانونية والضرورية للتوصل الى تأسيس الشركة" [4].

وعرف المؤسسون أيضاً بأنهم "الاشخاص الذين يبادرون الى تحقيق فكرة انشاء الشركة والسعي لإنجاز الاجراءات الخاصة بذلك" [1].

---

[1] المادة 13 (أولاً، ثانياً، ثالثاً رابعاً، خامساً، ثامناً) شركات عراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل لسنة 2004، كما أوجب المشرع المصري على المؤسسين تحرير نظام الشركة الاساسي. أنظر المادة (9 والمادة 15) شركات مصري.

[2] المادة (7 ف1و2) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 المعدل.

[3] كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1990، ص136

[4] الياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، ج1،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017، ص270.

كما عرف بانه "من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة، ولديه النية في تحمل المسؤولية الناجمة عن عملية التأسيس" [2].

وقد عرف المؤسسون بانهم "الاشخاص الذين يقومون بأبرام عقد الشركة فيما بينهم لغايات تأسيسها" [3].

هذا ومن خلال ما ورد من تعاريف يمكن للباحثة تعريف المؤسس بانه "الشخص الذي يتولى تأسيس شركة وتحمل الاثار المترتبة على هذا التأسيس".

* ومن هذه التعاريف تبين لنا ان المؤسس هو الشخص المسؤول عن تحرير عقد الشركة وفقاً للقانون, وعليه يتوجب على المؤسس ابرام عقد الشركة اذا ما رغب بتأسيس الشركة , فيعد التحرير الخطوة الاولى والواجب الاول من الواجبات المفروضة على المؤسس الراغب بالتأسيس, وتتمثل الغاية من هذا التحرير بالسعي لتكثيف الجهود وتوحيدها للقيام بالواجبات التأسيسية المناطة بهم، مع الاخذ بعين الاعتبار المسؤولية التي قد تفرض عليهم عند الاخلال بهذه الواجبات ومنها المسؤولية التي تثار بين المؤسسين أنفسهم أو بينهم وبين الشركة ومساهميها ومكتتبيها[4].

*هذا ويتوجب على المؤسس تضمين عقد الشركة البيانات المنصوص عليها قانونا ومنها[5]:

1. أسم الشركة
2. مركزها الرئيسي على ان يكون في العراق.
3. نشاط الشركة المستمد من هدفها.
4. رأس مال الشركة.

---

[1] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة)، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص280.

[2] كامل عبد الحسين البلداوي، مرجع سابق، ص136.

[3] باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2012، ص378.

[4] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012، ص198.

[5] المادة 13 (أولاً، ثانياً، ثالثاً رابعاً، خامساً، ثامناً) شركات عراقي، و أنظر المادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على الموقع https://manshurat.orq تاريخ الزيارة 2025/7/5.

5. أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم أو مقدار حصته.

- كما تقع على المؤسس بالاضافة الى تحرير عقد الشركة واجبات تأسيسية اخرى ومنها:

1. تشكيل لجنة المؤسسين

ينتخب مؤسسو شركات المساهمة لجنة يكون أعضاءها من بينهم على أن لا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة أعضاء وتتولى هذه اللجنة القيام بالأعمال التالية:

أ. التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص والخبرة لإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للأعمال التي ستمارسها الشركة.

ب. متابعة الاجراءات الخاصة بتأسيس الشركة وتقديم عقد التأسيس ووثيقة الاكتتاب الى مسجل الشركات على ان يثبت في الوثيقتين أسماء وتواقيع وعناوين وجنسيات المؤسسين والمستلزمات الاخرى.

ج. القيام بعمليات الصرف حتى أكتمال اجراءات تأسيس الشركة.

د. فتح حساب مشترك بأسم اللجنة لدى احد المصارف المخولة بالعمل في العراق.

هـ. مسك سجلات تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائر الاعمال والمهام التي أنجزتها.

و. الحصول على اجازة المشروع ان كان هذا لازماً وابرام اللازمة لأنشائه بعد صدور قرار الموافقة على تأسيسه.

ز. أعداد تقرير المؤسسين وتحديد مصاريف التأسيس ودعوة الهيئة العامة للأجتماع[1].

هذا وتنتهي مهام هذه اللجنة بعد أنتخاب مجلس ادارة الشركة، كما تكون مسؤولية أعضاء هذه اللجنة تضامنية تجاه مؤسسي الشركة

2. مفاتحة مسجل الشركات أو الجهة الادارية المختصة بتأسيس الشركة –3

يتوجب على مؤسسي الشركة مطالبة مسجل الشركات بالموافقة على تأسيس الشركة[1]، على ان يرفقوا بهذا الطلب (عقد الشركة، وثيقة اكتتاب المؤسسين برأس مال الشركة وموقعة من

[1] المادة (16 ثالثاً 1- أ، ب، ج، د، ه، و، ز، 2) شركات عراقي.

قبلهم، شهادة ايداع من المصرف الذي اودع فيه رأس مال الشركة، دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة)[2].

- ويوافق المسجل على الطلب مالم يجد ان الطلب مخالف لنص محدد في القانون ويعلن المسجل موافقته بقرار خطي او عدم موافقته على ان يسبب رفضه للطلب خلال مدة عشرة ايام من تاريخ تسلمه الطلب على ان يبين النصوص القانونية التي انتهكت والوقائع المتعلقة بكل انتهاك والتي بموجبها رفض تأسيس الشركة[3].
- ويحق لطالب التأسيس الاعتراض على قرار المسجل بالرفض امام وزير التجارة خلال مدة ثلاثين يوماً من يوم التبليغ وعلى الوزير البت في هذا الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه واذا رفض الوزير يحق لطالب التأسيس الاعتراض على رفضه امام المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثين يوماً[4].
- واذا وافق المسجل على طلب التأسيس يتوجب عليه دعوة المؤسسين او ممثليهم لتوثيق عقد الشركة أمامه او امام من يخوله ولتسديد رسوم التأسيس خلال مدة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالبي التأسيس فان تخلفوا عن ذلك دون ابداءهم عذر مشروع جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن طلب التأسيس ويحفظه لديه[5]. ويتولى المسجل نشر قرار الموافقة على تأسيسي الشركة في النشرة الخاصة بالشركة وهنا يقوم

---

[1] أوجب المشرع المصري على مؤسسي الشركة االخطارالجهة الادارية المختصة بانشاء الشركة (والجهة الادارية المختصة هي الهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة (المادة الثالثة من قانون ضمانان وحوافز الاستثمار رقم 13 لسنة 2004 المصري) على الموقع https://manshurat.org. تاريخ الزيارة 2025/7/10، وأنظر المادة (17 فـ1 شركات مصري).

[2] المادة (17) شركات عراقي وأنظر المادة (44 و45) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، هذا وقد نص المشرع المصري على تشكيل لجنة مختصة بفحص طلبات تأسيس شركة المساهمة بين أعضاءها وأختصاصها (المادة 48 و49 من اللائحة التنفيذية)

[3] المادة (19) شركات عراقي.والمادة (49) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري

[4] المادة (24) شركات عراقي. هذا واوجب المشرع المصري على شركة المساهمة وخلال مدة (15 يوماً من تاريخ ابلاغها بقرار الاعتراض على تأسيسها ان تزيل السبب الموجب لرفض التأسيس او ان تقدم تظلم الى وزير الاقتصاد (المادة 19 شركات مصري) وفي حال رفض هذا التظلم تخطر الشركة بذلك مسجل الشركات ليزيل اسباب الاعتراض فذا لم تزل الشركة هذه الاسباب خلال مدة عشرة أيام من تاريخ أخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الادارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجاري (المادة 19 فـ3 شركات مصري) ويحق لاصحاب الشأن الطعن بقرار الشطب امام محكمة القضاء الاداري خلال مدة (60 يوماً) من تاريخ اعلانهم أو علمهم بقرار الرفض. (المادة 19 فـ4 شركات مصري).

[5] المادة (20) شركات عراقي.

مؤسسي الشركة وقبل صدور شهادة تأسيسها باجراءات الحصول على اجازة مشروع الشركة وابرام العقود اللازمة لانشائه[1].

- هذا وقد أوجب المشرع المصري على المؤسسين أو من ينوب عنهم أخطار الجهة الادارية المختصة بأنشاء الشركة على ان يرفقوا بهذا الاخطار بيانات منها (عقد الشركة الابتدائي ونظامها الاساسي، موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة أذا كان غرض هذه الشركة العمل في مجال نشاط الاقمار الصناعية أو أصدار الصحف أو انظمة الاستشعار عن بعد، شهادة من البنك الذي تم فيه الاكتتاب تبين فيها تمام تنفيذ الاكتتاب في جميع اسهم الشركة وان القيمة المؤداة من الاسهم قد تم وضعها تحت تصرف الشركة، ايصال سداد رسم بواقع واحد في الالف من رأس مال الشركة المصدر.)، وبعد ان يتم التأكد من المحررات الواردة في الاخطار وموافقتها للقانون تمنح الجهة الادارية لمقدم الاخطار (المؤسس) شهادة بالموافقة على تأسيس الشركة، وبعد صدور هذه الشهادة يتم قيد الشركة في السجل التجاري، وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري ما لم تقرر الجهة الادارية المختصة منحها الشخصية المعنوية قبل انتهاء هذه المدة[2].
- ويحق للجهة الادارية الاعتراض على تأسيس الشركة على ان تبدي اعتراضها خلال عشرة أيام من تاريخ ورود أخطار المؤسسين اليها، على ان ترد هذا الاعتراض بكتاب مرسل بالبريد المسجل على عنوان الشركة، مع ارسال صورة من هذا الكتاب الى السجل التجاري للتأشير به على بيانات قيد الشركة، وهنا يتوجب على الجهة الادارية بيان سبب الاعتراض على تأسيس الشركة وان تضمن الاعتراض ما اقترحته من اجراءات يلزم اتخاذها لازالة اسباب رفض تأسيس الشركة، هذا وقد قيد المشرع المصري الجهة الادارية عند رفضها لتأسيس الشركة فلم يجز لها الاعتراض على التأسيس الا في الاحوال التالية (أ- مخالفة

[1] المادة (21- أولاً – 1 وثانياً) شركات عراقي.
[2] أنظر المادة (17 ف1، أ، ب،ج،د، ف2، ف3) شركات مصري. وانظر المواد (44 و45) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

عقد الشركة الابتدائي او نظامها الاساسي للبيانات الالزامية الواردة بالنموذج المعد من قبل وزير التجارة والخاص بتأسيس الشركة أو تضمنه امور مخالفة للقانون، ب- اذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون او للنظام العام، ج- اذا كان احد المؤسسين لا تتوافر فيه الاهلية اللازمة لتأسيس الشركة.)[1]، وعلى شركة المساهمة المعترض على تأسيسها ازالة أسباب الاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوماً أو ان تتظلم من هذا الاعتراض لدى وزير الاقتصاد وعلى الوزير البت في هذا التظلم خلال خمسة عشر يوماً، واذا انتهت هذه المدة ولم يبت الوزير في التظلم عد هذا قبولاً للتظلم يترتب عليه زوال اثار الاعتراض على تأسيس الشركة، اما اذا رفض التظلم يخطر بذلك الرفض الشركة بالبريد المسجل لازالة اسباب الاعتراض، وفي حال مرور مدة عشرة أيام ولم تزل الشركة اسباب الاعتراض وجب على الجهة الادارية اصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري، وبعد صدور قرار الشطب تزول الشخصية المعنوية للشركة[2].

- ومن خلال ما تقدم يتبين ان المشرع المصري كان اكثر دقة ورقابة على تأسيس شركات المساهمة من خلال منح سلطة مراقبة تأسيس الشركات الى الجهة الادارية المختصة الممثلة بالهيئة العامة للأستثمار والمناطق الحرة، من موقف المشرع العراقي الذي اوكل للمؤسسين بتشكيل لجنة من بينهم تتولى متابعة اجراءات التأسيس وتقديم تقرير عنها الى مسجل الشركات، لذا كان الاجدر على المشرع العراقي السماح بتشكيل لجنة مستقلة عن المؤسسين ومحايدة لهم تتولى متابعة اعمال التأسيس واعداد تقرير بهذه الاعمال الى مسجل الشركات.
- وبالاضافة الى ما اوجبه المشرع المصري من ضرورة تقديم طلبات التأسيس الى الجهة الادارية المختصة والذي تتولى فحص طلبات التأسيس والتأكد من استيفاءها للشروط القانونية، نجده قد نص على تشكيل لجنة لفحص طلبات التأسيس تتولى النظر في طلبات التأسيس المقدمة اليها من الجهة الادارية المختصة خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ

[1] أنظر المادة (18) شركات مصري.
[2] أنظر المادة (19 ف1 و2و3) شركات مصري.

قيد الشركة في السجل التجاري[1]، وعلى هذه اللجنة ابداء رأيها بطلبات التأسيس حيث تصدر قراراً بالموافقة على التأسيس أذا كان طلب التأسيس موافقاً للقانون، وهنا تمنح اللجنة المؤسسون او وكلاؤهم نسخة من عقد الشركة الابتدائي ونظامها الاساسي مؤشراً عليهما موافقة اللجنة وموقعاً عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه، ويتعين على الهيئة الادارية المختصة عرض قرار الموافقة الصادر من هذه اللجنة على الوزير المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره للنظر في اعتماده، فاذا وافق الوزير يرفق بعقد الشركة هذه الموافقة[2]، وقد تطلب اللجنة اجراء تعديلات على طلبات التأسيس يتوجب مراعاتها من قبل المؤسسين والا أصدرت اللجنة قراراها بالموافقة على التأسيس بحالته[3]. او أن تصدر قراراً مسبباً بالاعتراض على تأسيس الشركة بذات الاسباب المنصوص عليها بالنسبة لاعتراض الجهة الادارية المختصة[4].

المطلب الثاني: تكوين رأس مال الشركة

تتمثل المرحلة الثانية من مراحل تأسيس شركات المساهمة بتكوين رأس مالها، وتكون هذه الشركات رأس مالها عن طريق طرح أسهمها للأكتتاب.

والاكتتاب في شركات المساهمة وفقاً لنص المشرع العراقي لا يكون الا اكتتاب عام [5]. ويعرف الاكتتاب بانه "افصاح المكتتب عن رغبته في دخول الشركة المستقبلة عن طريق تعهده بشراء عدد من أسهمها المطروحة على الجمهور لاقتناءها"[6].

كما عرف "انضمام الشخص الى عقد الشركة بتقديمه قيمة السهم، ويعطى المكتتب مقابلاً لذلك سهماً يكتسب به صفة الشريك بعد اتمام اجراءات التأسيس"[7].

---

[1] أنظر المواد (47 و48) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
[2] أنظر المادة (55) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
[3] أنظر المادة (54) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
[4] أنظر المادة (49) والمادة (56) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
[5] المادة (38) شركات عراقي. في حين أجاز المشرع المصري الاكتتاب العام وغير العام (الفوري) في شركات المساهمة، أنظر المادة (9) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
[6] محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص452.
[7] سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط6، دار النهضة العربية، مصر، ص633.

- وقد حدد المشرع العراقي الحد الادنى لرأس مال شركات المساهمة بمليونين دينار عراقي مقسماً الى أسهم أسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة[1]، كما أجاز المشرع العراقي ان يتكون رأس مال الشركة المساهمة من أسهم عينية يساهم بها احد مؤسسي الشركة او عدد منهم[2] (المادة 29 أولا وثانياً).
- ولما كان راس مال شركات المساهمة لا يتكون الا عن طريق الاكتتاب العام فلا بد من معرفة هذا الاكتتاب وشروط صحته.

أولاً: تعريف الاكتتاب العام

يعرف الاكتتاب العام بأنه "دعوة الجمهور الى تملك الاسهم الممثلة لرأس المال " [3]

كما عرف بانه "طرح الاسهم بقصد بيعها للجمهور بعد صدور شهادة التأسيس وتمام تسجيل الشركة أو عند زيادة رأس المال"[4].

ثانياً: شروط واجراءات صحته

أ. شروط الاكتتاب

يشترط لصحة الاكتتاب برأس مال شركات المساهمة شروط موضوعية وردت بشكل صريح بنص المادة (9(1-2-3) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري منها:

1. الاكتتاب الكامل:

أي ان يغطي الاكتتاب جميع أسهم الشركة التي تمثل رأس مالها المصدر، في حين لم يشترط المشرع العراقي الاكتتاب بجميع الاسهم المطروحة وأنما أعتبر الاكتتاب صحيحاً اذا بلغ (75%) من رأس مال الشركة الاسمي[5].

2. الاكتتاب البات:

ويقصد بذلك عدم عدول المكتتب عن أكتتابه او تعليق هذا الاكتتاب على شرط[6].

---

[1] المادة (28 أولاً) شركات عراقي. وأنظر المادة (31) شركات مصري.
[2] المادة (29 أولاً وثانياً) شركات عراقي وأنظر المادة (25) شركات مصري.
[3] هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص705.
[4] خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ط1، مطبعة الشعب، بغداد، 1968، ص233.
[5] المادة (42) شركات عراقي.
[6] فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2011، ص79.

3. الاكتتاب الحقيقي:

يجب ان يكون الاكتتاب برأس مال الشركة حقيقياً غير وهمياً، كأن يكتتب برأس المال أفراد وهميين اومن قبل أفراد لا تتوفر لديهم الرغبة في الدخول والمساهمة في الشركة[1].

ب. اجراءات الاكتتاب

تطرح أسهم الشركة للاكتتاب عليها من قبل الجمهور خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة وبعد موافقة مسجل الشركة[2]، ويتم الاعلان عن طرح هذه الاسهم ببيان يصدره المؤسسون وينشرونه في نشرة الشركات وفي صحيفتين يوميتين على الاقل، ويتضمن البيان (نص عقد الشركة، عدد الاسهم المطروحة للأكتتاب وقيمة السهم والمبلغ الواجب دفعه عن كل سهم، الحدين الادنى والاعلى لعدد الاسهم المطروحة للأكتتاب، مكان الاكتتاب)[3]، ووفقاً للمادة (41) شركات عراقي يتم الاكتتاب لدى احد المصارف العراقية المخولة بممارسة الاعمال المصرفية بموجب استمارة مطبوعة تحمل اسم الشركة وعدد من البيانات ومنها، طلب الاكتتاب من الجمهور بعدد معين من الاسهم، قبول الشخص الراغب بالاكتتاب بعقد الشركة ونظامها، معلومات شخصية عن المكتتب والمتمثلة بأسمه وعنوانه ومهنته وجنسيته) على ان تسلم هذه الاستمارة الى المصرف الذي يتم فيه الاكتتاب وكذلك يسدد الراغب بالاكتتاب المبلغ الواجب دفعه لقاء اكتتابه ويتسلم وصل بهذا المبلغ كما يتسلم نسخة من عقد الشركة ونسخة من دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية الخاصة بها)[4].

- أما بالنسبة لمدة الاكتتاب فنصت المادة(42 شركات عراقي) على ان لا تقل مدة الاكتتاب عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً، وفي حال انتهاء هذه المدة المحددة للأكتتاب بدون ان يبلغ الاكتتاب (75%) من رأس مال الشركة الاسمي يسمح بتمديد مدة الاكتتاب

---

(1) عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص220.

(2) هذا ويكتتب المؤسسون في الشركة بنسبة لا تقل عن (30%) ولا تزيد عن (55%) من رأس مال شركات المساهمة الأسمي. أنظر المادة (39 أولاً شركات عراقي).

(3) المادة (38 ثالثاً) شركات عراقي وأنظر المادة (12) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري والمادة (5) من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 على الموقع https//eta.gov.eg تاريخ الزيارة 2025/7/15.

(4) أجاز المشرع المصري الاكتتاب لدى احد البنوك المرخصة بتلقي الاكتتاب من قبل وزير الاقتصاد أو عن طريق الشركات التي تنشأ على وجه الخصوص للقيام بالأكتتاب أو من قبل الشركات المرخص لها بالتعامل في مجال الاوراق المالية على ان تحصل بذلك موافقة الهيئة العامة لسوق المال. أنظر بذلك المادة (37) شركات مصري.

لفترة اخرى لا تزيد عن ستين يوماً وهنا يقوم مؤسسي الشركة بنشر بيان الاكتتاب مرة اخرى مضافاً اليه مدة التمديد المحددة، أما اذا انتهت هذه المدة ولم يتم دون ان يصل الاكتتاب (75% من رأس مال الشركة الاسمي فهنا لا يكون امام مؤسسي الشركة الا اتخاذ احد الخيارين الاتيين فأما ان يقرروا تخفيض رأس مال الشركة بحيث تصل قيمة المبالغ المكتتب بها من قبل الجمهور والمؤسسين النسبة المطلوبة وهي (75%) (المادة 43أولاً شركات عراقي)، أو ان يقرر المؤسسين الرجوع عن تأسيس الشركة وهنا يتوجب عليهم ابلاغ المسجل والمصرف الذي جرى فيه الاكتتاب و يكون المؤسسين مسؤولين بالتضامن عن جميع النفقات التي صرفت على تأسيس الشركة، وبالمقابل يرد المصرف جميع الأموال التي استلمها من المكتتبين خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ اشعار المصرف بالرجوع عن تأسيس الشركة [1].

- أما بالنسبة لموقف المشرع المصري فقد ذهب الى عدم جواز تأسيس شركات المساهمة الا اذا تم الاكتتاب بجميع رأس مالها، وعليه حدد مدة الاكتتاب بفترة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن شهرين تبدأ من التاريخ المحدد لفتح باب الاكتتاب، وفي حال انتهاء المدة ولم يتم الاكتتاب بكامل رأس المال تمد هذه المدة فترة لا تتجاوز ستين يوماً[2].
- كما يجب ان يتضمن بيان تأسيس شركات المساهمة وفقاً لنص المادة (38) شركات عراقي (نفقات تأسيس الشركة، العقود والاتفاقات التي التزم بها المؤسسون لمصلحة الشركة)

ويحق للمسجل رفض طرح الاسهم للأكتتاب اذا وجد ان اوراق التسجيل تضلل المستثمرين، على ان يحيل ذلك الى الجهات المختصة في الاسواق المالية للنظر فيها[3].

- وبعد ان يتم الاكتتاب برأس مال الشركة وفقاً لما هو مطلوب وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم المؤسسين المعلومات الخاصة بعملية الاكتتاب والمتضمنة (أسماء المكتتبين، عدد الاسهم التي أكتتبوا بها، وعناوينهم، ومهنهم، وجنسياتهم، والمبالغ المدفوعة من قبلهم

[1] أنظر المادة (43 ف3) شركات عراقي.
[2] أنظر المادة (12) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
[3] أنظر المادة (39 ف3) شركات عراقي.

مقابل الاسهم التي اشتروها) وتقديم هذه المعلومات لمسجل الشركات وخلال مدة (30 يوماً) من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض على الاكتتاب او رد الاعتراض، تؤسس الشركة ويتمثل تأسيسها بصدور شهادة التأسيس[1].

المطلب الثالث: الاجتماع التأسيسي للشركة

يعقد هذا الاجتماع من قبل الهيئة العامة للشركة، وهذه الهيئة تتكون من جميع أعضاء الشركة، ويتم توجيه دعوة عقد الاجتماع لهذه الهيئة مؤسسي الشركة وخلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور شهادة تأسيس الشركة[2]، وتوجه هذه الدعوة عن طريق نشراعلان بها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للأوراق المالية، على ان يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده وان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً[3]، أما اذا تخلف المؤسسون عن دعوة الهيئة العامة لعقد الاجتماع فهنا يقوم المسجل بتحديد مكان وتاريخ الاجتماع وتوجيه الدعوة مباشرةً الى الاعضاء في شركات المساهمة عن طريق اعلان ينشره في نشرة الشركات وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق بغداد للأوراق المالية[4].

نصاب الاجتماع:

تعقد الهيئة العامة اجتماعها بحضور الاعضاء الذين يمثلون أكثرية الاسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة في حال تقسيط أقيام الاسهم[5]، كما يتوجب ان يحضر الاجتماع مندوبو مسجل الشركات فاذا لم يحضر مندوبو المسجل الاجتماع بعد تبليغهم بانعقاده يعقد الاجتماع في غيابهم بعد مرور نصف ساعة من الموعد المحدد له[6]، اما اذا لم يتحقق نصاب الحضور في الاجتماع الاول يتم تأجيل الاجتماع على ان يعقد في نفس المكان ونفس

---

(1) أنظر المواد (21أولا 2) والمادة (46) شركات عراقي.
(2) أنظر المواد (87أولاً) شركات عراقي، والمادة (26) شركات مصري.
(3) أنظر المواد (88 أولاً) شركات عراقي، والمواد (26 فـ1) شركات مصري والمادة (31 فـ2 وفـ3) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
(4) أنظر المادة (88 ثانياً) شركات عراقي، والمادة (31فـ4) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
(5) أنظر المواد (92أولاً)شركات عراقي، والمادة (32 فـ1) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
(6) أنظر المادة (93) شركات عراقي.

اليوم من الاسبوع التالي ويعتبر النصاب القانوني مكتملا في الاجتماع الثاني اذا حضره من يمثل (25%) من عدد الاسهم أو الحصص[1].

وتقوم الهيئة العامة للشركة في الاجتماع التأسيسي بمناقشة واقرار تقرير مؤسسي الشركة فيما يخص اجراءات تأسيسها[2]، هذا ويكون لكل مساهم عدد من الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها[3].

- مما تقدم يتبين أن لشركات المساهمة أجراءات خاصة متعلقة بتأسيسها ومنظمة بشكل قانوني صريح يتوجب مراعاتها لما لهذه الاجراءات من تأثير كبير على حياة الشركة ومصالح متعامليها، وعليه فأي خلل أو تعارض في هذه الاجراءات يرتب مسؤولية مولدةً حقوق لكل من أشترك فيها أو تعامل معها. ولذا سيتم التطرق الى هذه الحقوق مخصصةً بمن ساهم في هذه الشركة في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني: حقوق المساهم عند مخالفة اجراءات تأسيس شركات المساهمة

حرصت التشريعات ومنها التشريعين العراقي والمصري على حماية مصالح المساهمين المتعاملين مع الشركة (المكتتبين برأس مالها)، وان كانت هذه الشركة في بداية تأسيسها، فمنحت للمساهم عدة حقوق في حال المساس بهذه المصالح عند التأسيس , وعمدت الى محاسبة كل مسؤول عن ذلك وعلى رأسهم مؤسسي الشركة فقررت مسؤوليتهم أثناء التأسيس سواء اكانت هذه المسؤولية مسؤولية مدنية أو جزائية حسب جسامة المخالفة المرتكبة، ولبيان الحقوق المقررة للمساهم عند مخالفة اجراءات التأسيس قسمت هذا المبحث الى ثلاث مطالب تناولت في المطلب الاول (حق المساهم في التعويض) وفي المطلب الثاني (حق استرداد

---

(1) أنظر المواد (92 اولاً) شركات عراقي، والمادة (27 فـ1 و2) شركات مصري.

(2) أنظر المواد (102 أولاً) شركات عراقي، وتختص الجمعية التأسيسية في التشريع المصري بالنظر في المسائل الخاصة بتأسيس الشركة ومنها (1- تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بالقانون، 2- تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها، 3- الموافقة على نظام الشركة ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه الا بموافقة المؤسسين والاغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلي رأس المال على الاقل، 4- المصادقة على اختيار اعضاء مجلس الادارة الاول ومراقب الحسابات.)أنظر في ذلك المادة (28) شركات مصري. ويجوز للجمعية التأسيسة ان تكلف بعض أعضاء مجلس الادارة الاول أو مجلس المراقبة في القيام ببعض الاعمال الضرورية او اللازمة لتأسيس الشركة، بشرط ان يحدد في قرار الجمعية الصادر في هذا الشأن بيان هذه الاعمال. أنظر في ذلك المادة (36) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

(3) أنظر المواد (97 أولاً) شركات عراقي، والمادة (27فـ3) شركات مصري.

الاموال المدفوعة), و(حق الطعن ببطلان القرارات الصادرة من مؤسسي الشركة) في المطلب الثالث.

المطلب الاول: حق المساهم في التعويض

يحق للمساهم المتضرر نتيجة مخالفة المؤسس اجراءات تأسيس شركات المساهمة، المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه, وللتعرف على الية حصول المساهم على التعويض عن الاضرار الذي اصابته من مخالفة اجراءات التأسيس, لا بد من التطرق الى بيان المسؤولية المفروضة على المؤسس المخالف والذي سينتج عنها حق التعويض للمساهم, ولتوضيح ذلك قسمت هذا المطلب الى فرعين تحدثت في الفرع الاول عن (المسؤولية المدنية للمؤسس), وفي الفرع الثاني (المسؤولية الجزائية للمؤسس).

الفرع الاول: المسؤولية المدنية للمؤسس

لتوضيح هذه المسؤولية يقتضي الامر بيان مفهوم هذه المسؤولية، و طبيعة المسؤولية، وشروط رفع دعوى المسؤولية:

أولاً: مفهوم دعوى المسؤولية المدنية

يقصد بهذه الدعوى "جبر الضرر الشخصي الذي أصاب المساهم شخصياً"[1] وتسمى دعوى المساهم هنا ب (الدعوى الفردية) كونها متعلقة بشخص المساهم لا غيره[2]. وهذه الدعوى يرفعها المساهم نتيجة للمساس بحق من حقوقه (أثناء التأسيس) يهدف منها الى التعويض عن هذا الحق [3].

---

[1] عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص901

[2] هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس أدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011، ص86

[3] رافع عز الدين، حقوق المساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020الجزائر، ص58

- ترفع هذه الدعوى من قبل المساهم أثناء حياته وفي حالة وفاته يحق لورثته رفعها والمطالبة بالتعويض[1]. ويحق كذلك للمساهم رفع دعوى التعويض وان زالت عنه صفة المساهمة نتيجة تصرفه بأسهمه عن طريق التنازل للغير[2]. وهنا يتوجب على المساهم المضرور اثبات أصابته بالضرر عندما كان متمتعاً بصفته كمساهم في الشركة[3].
- وفي حال اذا كان خطأ المؤسس قد أصاب أكثر من مساهم، يحق لكل مساهم ان يرفع دعوى مستقلة عن بقية المساهمين المضرورين حيث لا يوجد تضامن بين المساهمين (المضرورين)، وهنا يحكم القاضي بالتعويض لكل مساهم بناءً على دعواه وبصورة منفردة عن باقي الدعاوى[4].

ثانياً: الطبيعة القانونية لمسؤولية المؤسس المدنية

ان مخالفة المؤسس اجراءات التأسيس يعد عملاً ضاراً موجباً للمسؤولية، لذا تكيف المسؤولية المدنية للمؤسس بأنها مسؤولية تقصيرية (مسؤولية عن الفعل الضار)[5]، ولتبرير خضوع المؤسسيين للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، كون المؤسسين عند مخالفتهم لأجراءات التأسيس يكونون قد ارتكبوا خطأ يتمثل باخلالهم بالالتزامات المفروضة عليهم قانوناً[6]، وكذلك يكون المؤسس هنا مسؤول عن الضرر سواء أكان مباشر أم غير مباشر لأن كل خطأ يسبب ضرر وفقاً لهذه المسؤولية يتحمل مرتكبه تعويض الضرر اياً كان نوع هذا الضرر[7]، كما ان المسؤولية بين المؤسسين وفق ما بينتها التشريعات ومنها التشريعات المقارنة

---

(1) عبد السلام قاسم علي الشرعبي، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر، ص272.

(2) عماد محمد أمين السيد رمضان، مرجع سابق، ص907.

(3) محسن شفيق، الوسيط في الشركات التجارية، ص606 مشار اليه لدى عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص303.

(4) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام، العقد – العمل الغير مشروع – الاثراء بلا سبب – القانون)، ج1، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، مصر، 2003، ص775.

(5) والمسؤولية التقصيرية تجد أساسها في قواعد القانون العامة فقد نصت عليها المادة (204) من القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) على انه "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر. ... يستوجب التعويض " والمادة (163)من القانون المدني المصري رقم (131 لسنة 1984) نصت على انه " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض ".

(6) سماح كحل الراس، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2017، ص63.

(7) أنظر المواد (207) مدني عراقي.

المقارنة تكون مسؤولية تضامنية[1]، وأيضاً يعد باطلاً الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية[2].

ثالثاً: شروط رفع دعوى المسؤولية

- للمسؤولية التقصيرية ثلاثة عناصر يتوجب فيها على المساهم المطالب لحقه في التعويض الناتج عن تقرير المسؤولية المدنية للمؤسس أثبات توافر عناصر هذه المسؤولية وهي:

1. الخطأ

يعرف الخطأ بانه "الاخلال بالتزام سابق أي الانحراف عن السلوك الواجب"[3].

ومعنى ذلك ان يقع تقصيراً بحق المدعي (المساهم) نتيجة لاخلال المدعى عليه (المؤسس) بالالتزامات الواجبة عليه (أعمال التأسيس)[4] ومن الامثلة على خطأ المؤسسين فيما يخص مخالفة اجراءات تأسيس الشركة "مخالفة الاجراءات التي حددها المشرع فيما يخص الاكتتاب بأسهم الشركة كالمخالفات الخاصة بنشرة الاصدار أو طريقة الاكتتاب أو مدة الاكتتاب أو فيما يتعلق بشروط صحة الاكتتاب أو مخالفة الاجراءات الخاصة بدعوة الجمعية التأسيسية للأنعقاد أو فيما يتعلق بطريقة دعوتها للأجتماع او النصاب المطلوب لصحة أجتماعها أو الاغلبية المطلوبة لصحة القرارات الصادرة منها"[5] أو "نشر بيانات كاذبة لاغراء الجمهور على الاكتتاب، أو قبول الاكتتاب من أشخاص مفلسين، أو عدم ايداع المبالغ المحصلة من قيمة الاسهم في أحد البنوك، أو وجود مبالغ كبيرة ومقصودة في تقدير الحصص العينية"[6].

2. الضرر

---

[1] أنظر المواد (217) مدني عراقي، والمادة (169) مدني مصري.

[2] أنظر المواد (259ف3) مدني عراقي.

[3] محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص407

[4] محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام (المصادر الارادية وغير الارادية)، دار النهضة العربية، مصر، ص365 وما بعدها

[5] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص225.

[6] فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر – بسكرة -، الجزائر، 2016، ص24.

يعرف الضرر بانه " أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له"[1]، وهنا يتعين على المساهم أثبات وجود ضرر أصابه نتيجة لمخالفة أجراءات التأسيس، ولا يهمه في ذلك سبب تحقق الضرر أي أكان الضرر قد وقع نتيجة أهمال وعدم تبصر من المؤسس أو وقع عن تعمد منه أو نتيجة لعدم علمه بأحكام القانون[2].

ومن الامثلة على وقوع ضرر بالمساهم نتيجة خطأ المؤسس "تفويت فرصة على المساهم تتمثل في حرمانه من أستثمار أمواله في نشاط معين نتيجة أدعاء المؤسسين بأن الشركة ستقوم بتوزيع أرباح في أول سنة من تأسيسها فأقبل المساهم لذلك على الاكتتاب"[3].

3. العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

يشترط لاستحقاق المساهم التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الخطأ المرتكب من قبل المؤسسين أثبات وجود صلة بين هذا الخطأ وبين الضرر، فاذا لم يتمكن من أثبات ذلك، فلا تتقرر مسؤولية على المؤسس فمن غير المتصور مطالبة المؤسس بالتعويض عن ضرر مرتكب من قبل غيره [4].

- وقبل ان نختم الحديث عن المسؤولية المدنية يثار تساؤل حول أمكانية أعفاء المؤسسين من هذه المسؤولية الملقاة على عاتقهم نتيجة مخالفة أجراءات التأسيس؟

ج/ تعتبر قواعد المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الضار) من النظام العام أي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهذا ما نصت عليه المادة (259ف3) مدني عراقي "ويقع باطلاً كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل الغير المشروع"[5] كما ورد نص صريح في قانون الشركات المصري يقضي بعدم جواز تضمين عقد شركة المساهمة اية شروط تعفي المؤسسين من المسؤولية الناجمة عن تأسيس الشركة[6]. الا ان المؤسس يستطيع دفع هذه

---

(1) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1،، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص212

(2) عزبز العكيلي، مرجع سابق، ص226.

(3) أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016،ص165.

(4) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، (مصادر الالتزام – الواقعة القانونية – العمل غير المشروع – شبه العقود والقانون)، ج2، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص93

(5) وأنظر في ذلك المادة (217ف3) مدني مصري.

(6) أنظر المادة (9) شركات مصري.

هذه المسؤولية اذا اثبت ان الضرر الواقع بالمساهم لا دخل له فيه كأن ينتج الضرر عن قوة قاهرة يستحيل دفعها أو ان ينتج عن خطأ المساهم (المضرور)، أو عن خطأ الغير[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمؤسس

فرضت أغلب التشريعات ومنها التشريعين العراقي والمصري عقوبات جزائية على المؤسسين المخالفين لإجراءات التأسيس ورتبوا بذلك مسؤوليتهم الجزائية بالاضافة الى المسؤولية المدنية، والغرض من ذلك هو قطع السبيل أمام المؤسس المخالف الذي يحاول التخلص من المسؤولية المدنية فقرروا مسؤوليتهم الجزائية محاولة لزجرهم وخاصة اذا كانت المخالفات المرتكبة على درجة من الخطورة وذات تأثير كبير على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني[2].

ومن المخالفات المرتبة لمسوؤلية المؤسس الجزائية ما يلي:

1. المخالفات المتعلقة بالاكتتاب في رأس مال الشركة

تطرقنا في المبحث الاول لمفهوم الاكتتاب وكيفية الاكتتاب من ناحية شروط صحته والاجراءات المتعلقة به وموقف التشريعين العراقي والمصري منه.

وهنا سيتم التعرض الى العقوبات المتعلقة بالاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة ومنها ما يخص البيانات الورادة في نشرة الاكتتاب حيث حرصت التشريعات على ان تكون هذه البيانات صحيحة ومطابقة لواقع الشركة ومشتملة على كافة المعلومات الضرورية لها كي يستطيع المكتتب من التعرف على الشركة ونشاطها قبل ان يبدي رغبته في الاكتتاب[3].

فقد يعمد المؤسس الى "نشر بيانات كاذبة لاغراء الجمهور على الاكتتاب، أو قبول الاكتتاب من أشخاص مفلسين"[4] وعليه ذهب التشريع المصري الى تحقيق المسؤولية الجزائية للمؤسس في هذه الحالة فقد جاء في نص المادة (162) شركات مصري الى "مع عدم الاخلال

---

(1) أنظر المواد (211) مدني عراقي، والمادة (165) مدني مصري.

(2) جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2004، ص83.

(3) ابو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، مرجع سابق، ص193.

(4) فهمي بن عبد الله، مرجع سابق، ص24.

بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً او بأحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من أثبت عمداً في نشرة اصدار الاسهم او السندات بيانات كاذبة او مخالفة لأحكام القانون او لائحته التنفيذية وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذاً لهذه الاحكام".

كما نصت المادة (63 فـ3) من قانون سوق رأس المال المصري رقم (95 لسنة 1992) " كل من أثبت عمداً في نشرات الاكتتاب أو اوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الاعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير هذه البيانات بعد أعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها".

يتضح من هذه النصوص ان المشرع المصري قد حدد مسؤولية المؤسس الجزائية في حال ارتكابه اية مخالفة خاصة بالاكتتاب في رأس مال الشركة، في حين لا يوجد نص صريح في قانون الشركات العراقي خاص بمسؤولية المؤسس الجزائية في هذه الحالة، وعليه في حال عدم وجود نص خاص يتم الرجوع الى قواعد القوانين العامة فبالامكان الرجوع الى نصوص قانون العقوبات وحسب نوع المخالفة المرتكبة[1].

2. المخالفات الخاصة بتقدير الحصص العينية خلافاً للحقيقة

قد يعمد المؤسس الى الغش والتدليس عند تقديره للحصص العينية فقد يقدر المؤسس هذه الحصص بأكثر أو أقل من قيمتها الحقيقية[2] فجاء نص المادة(162) شركات مصري مبيناً هذا النوع من المخالفات فنصت "3- كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية".

3. المخالفات المتعلقة بتزويد الجهات المختصة ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن اجراءات التأسيس، أو مخالفة هذه الاجراءات.

[1] وهنا قد يخضع المؤسس لجريمة خيانة الامانة المنصوص عليها في قانون العقوبات كونه قد تسلم أموالاً من المكتتبين لقاء اكتتابهم برأس مال الشركة. أوجريمة التزوير أو النصب والاحتيال حسب نوع المخالفة المرتكبة.

[2] أجاز المشرع المصري للمؤسس القيام بتقدير مبدئي للحصص العينية وله ان يستعين في عمله هذا بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين. أنظر المادة (26) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، والمادة (25) شركات مصري.

نصت المادة (162 ف8) شركات مصري على انه "كل من زور في سجلات الشركة أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة او غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارات الجمعية " من نص هذه المادة نجد أن المشرع المصري قد حدد الجهة المختصة باجراءات التأسيس وهي (الجمعية العامة) فحدد عقوبة المؤسس في حال عرضه تقارير تتضمن بيانات غير صحيحة عن اجراءات التأسيس.

وبالمقابل لم يحدد المشرع العراقي وفقاً لنص المادة (218) شركات عراقي المقرة لعقوبة المؤسس الجزائية وبشكل صريح من هي الجهة الرسمية المختصة والتي ستقدم اليها المعلومات غير الصحيحة من قبل المؤسسين، الا اننا يمكن ان نستنتج ومن خلال ماتم التعرض اليه من اجراءات التأسيس ان الجهة الرسمية المختصة تكون هنا (مسجل الشركات او الهيئة العامة في اجتماعها التأسيسي). فعوقب المؤسس المقدم للمعلومات غير الصحيحة عن نشاط الشركة التي ستقوم به أو وضعها المالي بموجب هذه المادة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن اثنا عشر مليون دينار عراقي، هذا ويجوز الجمع بين العقوبتين حسب فداحة المخالفة المرتكبة.

- كما عاقب المشرع المصري المؤسس في حال مخالفته لأي نص امر من النصوص الخاصة بقواعد التأسيس بغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تزيد على عشرة الاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً"[1] ومن هنا يتضح ان المشرع المصري قد حدد عقوبة جزائية في حال مخالفة أي اجراء من اجراءات التأسيس كونها اجراءات امرة وملزمة ولا يجوز مخالفتها.

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع المصري كان أكثر حرصاً وألماماً من المشرع العراقي في تحديد المسؤولية الجزائية للمؤسس عند مخالفته لأجراءات التأسيس فقد وردت نصوص صريحة وخاصة بالمسؤولية في قانون الشركات المصري والقوانين المتعلقة به كقانون سوق رأس المال، بالمقابل نجد نص واحد فقط في قانون الشركات العراقي متعرض لمسؤولية المؤسس فقط عند

[1] أنظر المادة (163ف5) شركات مصري.

تقديمه تقارير متضمنة بيانات غير صحيحة للجهات الرسمية المختصة، لذا نأمل من المشرع العراقي وضع تنظيم خاص لشركات المساهمة يتضمن نصوص محددة لمسؤولية المؤسسين الجزائية.

- وبعد ان تعرفنا على حق المساهم في التعويض والناتج عن تقرير مسؤولية المؤسس سواء اكانت هذه المسؤولية مدنية ام جزائية ، لابد من التطرق الى بيان مدى مسؤولية المؤسسين تجاه المساهمين (المضرورين) المطالبين بالتعويض، متعرضين بذلك الى النصوص القانونية المقررة لهذه المسؤولية.
- تعد مسؤولية المؤسسين قبل المساهمين (المضرورين) المطالبين بالتعويض مسؤولية تضامنية [1]، حيث جاء النص على هذه المسؤولية في قوانين الشركات المصري والعراقي فقد بينت المادة (43ف3) شركات عراقي مسؤولية المؤسس التضامنية في حال فشل مشروع الشركة نتيجة فشل الاكتتاب برأس مالها فنصت على " في حالة الرجوع عن تأسيس الشركة وفقاً لأحكام الفقرة اولا من هذه المادة، يبلغ المؤسسون البنك بقرارهم ويتحملون بالتضامن النفقات التي صرفت على تأسيسها.. ..." كما قرر المشرع العراقي المسؤولية التضامنية للمؤسس في حال وجود زيادة في تقييم الحصة العينية المقدمة من المؤسس بعد تقديرها من قبل لجنة مختصة، فهنا يتوجب على المؤسس مقدم الحصة العينية اداء فرق الزيادة نقداً الى الشركة على ان يسأل بقية المؤسسين بالتضامن عن اداء هذا الفرق[2].

* وقرر أيضاً مسؤولية المؤسسين التضامنية قبل المساهمين في حال وجود أي نقص أو خطأ في نشرة الاكتتاب برأس مال الشركة وهذا ما نصت عليه المادة (40) شركات عراقي، في حين لا يوجد نص صريح في قانون الشركات المصري خاص بمسؤولية المؤسس التضامنية في حال

[1] يخضع للمسؤولية التضامنية في قانون الشركات المصري (مؤسسي الشركة، أعضاء مجلس الادارة الاول، مراقبوا الحسابات الاول اثناء تكليفهم بالقيام ببعض الاعمال الضرورية لتأسيس الشركة) أنظر في ذلك المادة (36) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

[2] المادة (29 فـ4) شركات عراقي.

وجود خطأ او نقص في نشرة الاكتتاب، الا انه نص على هذه المسؤولية في حال بطلان الاكتتاب برأس مال الشركة[1].

* كما بينت المادة العاشرة شركات مصري مسؤولية المؤسسين التضامنية والخاصة بالتزاماتهم "يكون المؤسسين مسؤولين بالتضامن عما التزموا به...".

* هذا وقد أوجب المشرع المصري على المؤسس ان يحرص في تعاملاته مع الشركة ومع الغير ومنهم المساهمين وبخلاف ذلك سيكون مسؤولاً على وجه التضامن تجاه الشركة والغير (المساهم وغيره) وهذا ما ذهبت اليه المادة (11) شركات مصري "يجب على المؤسس ان يبذل في تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ويلتزم المؤسسون على سبيل التضامن بأية أضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا النظام".

- كما ورد النص على مسؤولية المؤسسين التضامنية في حال فشل مشروع الشركة فقد نصت المادة (14ف2) شركات مصري ".... ويكون للمكتتب ان يرجع على المؤسسين بالتضامن بالتعويض عند الاقتضاء كما يجوز لكل من أكتتب ان يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به في رأس مال الشركة تحت التأسيس أذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء في اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة " ونصت على ذلك ايضا المادة (43ف3) شركات عراقي " في حالة الرجوع عن تأسيس الشركة وفقاً لأحكام الفقرة اولا من هذه المادة، يبلغ المؤسسون البنك بقرارهم ويتحملون بالتضامن النفقات التي صرفت على تأسيسها...."
- وذهبت المادة (25) شركات مصري في فقرتها الاخيرة الى تقرير مسؤولية المؤسسين التضامنية في حال تقدير الحصص العينية خلافاً للواقع.

المطلب الثاني: حق استرداد الاموال المدفوعة

منح المشرع المصري والعراقي الحق لكل مساهم في استرداد الاموال المدفوعة مقابل امتلاكهم أسهم في الشركة، حيث اوجب المشرع العراقي رد جميع المبالغ للمساهمين خلال مدة

[1] أنظر المادة (30 ف1) شركات مصري.

ثلاثين يوماً من تاريع تبليغ اخطار المؤسسين المصرف بقرار الرجوع عن تأسيس الشركة[1]. كما أجاز المشرع المصري للمساهمين مطالبة قاضي الامور المستعجلة بتعيين شخص يقوم بتحصيل الاموال المدفوعة من قبلهم وتوزيعها عليهم في حال فشل مشروع الشرعة نتيجة عدم المضي بتأسيسها بسبب خطأ راجع الى مؤسسيها وخلال مدة (ستة أشهر) من تاريخ أخطار المؤسسين بأكمال أنشاء الشركة، وكذلك أجاز لكل مساهم المطالبة باسترداد قيمة اكتتابه في رأس مال الشركة تحت التأسيس اذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء في أكمال اجراءات تأسيس الشركة[2]. واوجب المشرع المصري على البنك الذي اودعت لديه مبالغ المساهمين عن الاسهم المشتراة رد هذه المبالغ كاملة في حال فشل الاكتتاب[3].

وعلى الرغم من ان المشرع المصري قد منح المساهم حق رد الاموال المدفوعة من قبله الا انه لم يحدد مدة زمنية معينة يسترجع فيها المساهم أمواله المدفوعة، في حين حدد المشرع العراقي مدة ثلاثين يوما وخيراً فعل المشرع العراقي من تحديد هذه المدة حفاظاً منه على حق المساهم في رد امواله وقطع الطريق أمام المصارف في المماطلة باسترجاع الاموال، وعليه نأمل من المشرع المصري تحديد مدة زمنية لاستلام المساهم أمواله حفاظاً على حقه في رد الاموال.

المطلب الثالث: حق المساهم في رفع دعوى بطلان التصرفات او القرارات الصادرة من المؤسسين

مع ان المشرع المصري لم يجز بطلان شركات المساهمة نتيجة مخالفة اجراءات التأسيس بعد قيدها في السجل التجاري وفقا للمادة (77) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، الا اننا نجد ان المشرع المصري قد عدل عن هذا النص ومنح الحق للمساهم في رفع دعوى بطلان التصرفات او التعاملات او القرارات الصادرة من المؤسسين والمخالفة فيها لاجراءات التأسيس الملزمة بقواعد امرة وفقاً للتعديل الجديد للمادة (161) شركات مصري بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018، كون المشرع قد أعتبر تأسيس الشركات من الأعمال

[1] المادة (43ف3) شركات عراقي.
[2] أنظر المادة (14 ف1 و2) شركات مصري.
[3] أنظر المادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.

التجارية التي تخضع لأحكام قواعد القانون التجاري الامرة[1]. فكل ما يقوم به المؤسس من أعمال التأسيس يعتبر عملاً تجارياً يعرض مخالفها للمسؤولية[2].

ومع اجازة المشرع المصري للمساهم في رفع دعوى البطلان الا انه وضع شروط معينة لرفع هذه الدعوى ومنها:

1. ان لا يمس بطلان هذه التصرفات حقوق الغير حسني النية، والغير هم المتعاملين مع الشركة (كدائنيها)، ويرجع سبب وجود هذا الشرط كون الغير قد تعاملوا مع هذا التصرف الباطل دون علمهم بذلك وان مصلحتهم قد أستقرت نتيجة لذلك[3].
2. لا يجوز للمساهم رفع دعوى البطلان بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ علمهم بالقرار المخالف أي ان هذه الدعوى بمرور هذه المدة تسقط بالتقادم، ما لم يكن هذا القرار قد صدر عن غش المؤسس أو تدليسه فهنا لا يسقط حق رفع الدعوى الا بمرور خمسة عشر سنة من تاريخ علم المساهم بصدور القرار المخالف.

- ومع تقرير المشرع المصري لبطلان الشركة الا انه أجاز للمحكمة المختصة بنظر طلب البطلان تحديد مهلة ستة أشهر للمخالف لتصحيح المخالفة التي قد تؤدي الى بطلان الشركة، محاولة من المشرع في الحفاظ على بقاء الشركة وأستقرار معاملاتها ومراكز متعامليها.
- هذا ولم يمنح المشرع العراقي الحق للمساهم من رفع دعوى بطلان التصرفات او القرارات الصادرة من المؤسسين والمخالفة لاجراءات التأسيس الاخرى[4] وانما اكتفى بالنص على حق المسجل أو أي سلطة مختصة في الدولة رفع دعوى بطلان الاكتتاب في حالة مخالفة

---

(1) المقرر في قضاء محكمة النقض ان تأسيس الشركات بطبيعته عملا تجارياً وفقاً للبند ج من المادة 4 من قانون التجارة. نقض مدني مصري في 27 مارس لسنة 2022، المرقم 502، 514 لسنة 90 القضائية. على موقع محكمة https://www.cc.gov.eg /judgments_search/civil تاريخ الزيارة 2025/7/30.

(2) ابو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، مرجع سابق، ص76.

(3) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص682.

(4) لم يجز المشرع العراقي بطلان شركات المساهمة وعد صدور شهادة تأسيسها دليل على صحة اجراءات التأسيس واكتساب الشركة للشخصية المعنوية. أنظر المادة(19، 22) شركات عراقي.

قواعد الاكتتاب[1]، وعليه تأمل الباحثة ولاهمية هذه الاجراءات من المشرع العراقي السماح للمساهم في رفع دعوى بطلان التصرفات المخالفة لاجراءات التأسيس ومنح مدة للمخالف بتصحيح مخالفته كما فعلت اغلب التشريعات[2].

الخاتمة

عرفنا ان لشركات المساهمة اجراءات تأسيسية ذات طبيعة خاصة وامرة ينبغي مراعاتها والتقيد بها عند تأسيس هذه الشركات، وذلك للدور الكبير الذي تلعبه شركات المساهمة بالنسبة للأقتصاد الوطني، وعليه فأية مخالفة لهذه الاجراءات ترتب مسؤولية القائم بها تجاه أي متضرر من هذه المخالفة ومنهم المساهمين (المكتتبين برأس مال الشركة). ومن خلال ما ورد توصلت الباحثة الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

أولاً: النتائج:

1. لم يورد المشرع العراقي تعريفاً للمؤسس، في حين عرفه المشرع المصري في المادة السابعة بفقرتيها الاولى والثانية من قانون الشركات المصري بانه " كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك " وهو أيضاً "كل من وقع العقد الابتدائي أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها".
2. فرض المشرعين العراقي والمصري على المؤسسين ضرورة التقيد بالاجراءات اللازمة لتأسيس شركات المساهمة المنصوص عليها قانوناً.
3. أوجب المشرع العراقي الاكتتاب العام في رأس مال شركات المساهمة، بالمقابل أجاز المشرع المصري الاكتتاب العام والاكتتاب الخاص (المغلق) في رأس مال الشركة.
4. أشترط المشرع المصري لصحة الاكتتاب ان يتم بكافة الاسهم المطروحة، الا ان المشرع العراقي اعتبر الاكتتاب صحيحاً اذا بلغ (75%) من رأس مال الشركة.

---

[1] أنظر المادة (45) شركات عراقي.

[2] أنظر المادة (108ب) شركات اردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل على الموقع https// www.jsc.qov.jo ، والمادة (95) من قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بمرسوم اشتراعي رقم (304 في 1942/12/24) المعدل على الموقعhttps//kms.uac-org.orqs تاريخ الزيارة 2025/8/1.

5. تتصف اجراءات التأسيس المنصوص عليها في التشريع المصري بانها أكثر دقة ورقابة من أجراءات التأسيس في التشريع العراقي.
6. حرص المشرعان العراقي والمصري على حماية مصالح الشركة في طور التأسيس ومتعامليها ومنهم مساهميها (المكتتبين برأس مالها)، فرتبوا بذلك مسؤولية المؤسس المخالف لاجراءات التأسيس والمعرض مصلحة المكتتبين للضرر.
7. أجاز المشرع المصري للمساهم رفع دعوى بطلان التصرفات والقرارات الصادرة من المؤسسين والمخالفة لاجراءات التأسيس، في حين لم يجز المشرع العراقي ذلك.
8. جاء نص المادة (218) شركات عراقي بحكم عام فذهبت الى فرض عقوبة الحبس أو الغرامة على أي مسؤول في الشركة يتعمد أعطاء اية معلومات غير صحيحة عن الشركة وعن متعامليها الى جهة رسمية.

ثانياً: التوصيات:

1. نأمل من المشرع العراقي توكيل جهة محايدة ومستقلة عن المؤسسين تقوم بمتابعة اجراءات التأسيس وعدم ترك ذلك بيد لجنة المؤسسين.
2. على المشرع العراقي وضع نص صريح يحدد فيه مسؤولية المؤسسين التضامنية عند مخالفة اية اجراء من اجراءات التأسيس وعدم قصرها فقط على ما يخص نشرات الاكتتاب بالاسهم.
3. نأمل من المشرع العراقي السماح للمساهمين المتضررين من رفع دعوى بطلان أية تصرف مخالف لاجراءات التأسيس لما لهذه الاجراءات من تأثير كبير على مركز الشركة ومتعامليها. مع أعطاء مهلة للمخالف بتصحيح مخالفته وكما فعلت اغلب التشريعات ومنها التشريع المصري.
4. على المشرع العراقي وضع تنظيم خاص بشركات المساهمة أو وضع نصوص خاصة وصريحة في قانون الشركات تحدد مسؤولية المؤسس الجزائية.

5. أضافة فقرة الى نص المادة (218) شركات عراقي تنص على انه "يخضع للعقوبة أي مؤسس في شركة المساهمة تعمد اعطاء بيانات أو معلومات غير صحيحة الى مسجل الشركات أو الهيئة العامة في اجتماعها التأسيسي حول نشاط الشركة أو وضعها المالي أو أسهم اصحابها، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أو غرامة لا تزيد عن اثنا عشر مليون دينار، ويجوز تنفيذ العقوبتين بناءً على فداحة المخالفة".

المصادر:

1) أولاً: الكتب والمؤلفات
2) أبو بكر عبد العزيز مصطفى عبد المنعم، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
3) الياس ناصيف، الشركات التجارية (دراسة مقارنة)، ج1، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2017.
4) باسم محمد ملحم، بسام حمد الطراونة، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الاردن، 2012.
5) جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2004.
6) خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، ط1، مطبعة الشعب، بغداد، 1968، ص233
7) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ط6، دار النهضة العربية، مصر..
8) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام، العقد – العمل الغير مشروع – الاثراء بلا سبب – القانون)، ج1، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، مصر، 2003.
9) عبد السلام قاسم علي الشرعبي، حقوق المساهمين في شركات المساهمة ووسائل حمايتها (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، مصر.
10) عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
11) عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامة والخاصة)، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2012.
12) عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
13) فاروق ابراهيم جاسم، الموجز في الشركات التجارية، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2011.
14) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الاحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة)، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2014.
15) كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1990.
16) محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص407.
17) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، (مصادر الالتزام – الواقعة القانونية – العمل غير المشروع– شبه العقود والقانون)، ج2، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

18) محمد عبد الظاهر حسين، مصادر الالتزام (المصادر الارادية وغير الارادية)، دار النهضة العربية، مصر.
19) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الاعمال التجارية – التجار – الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
20) هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة – الملكية التجارية والصناعية – الشركات التجارية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
21) ثانياً: الرسائل الجامعية
22) رافع عز الدين، حقوق المساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020الجزائر.
23) سماح كحل الراس، حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2017.
24) فهمي بن عبد الله، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة محمد خيضر – بسكرة -، الجزائر، 2016.
25) هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس أدارة الشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الشرق الاوسط، الاردن، 2011.
26) ثالثاً: التشريعات العراقية
27) القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951).
28) قانون الشركات العراقي رقم (21 لسنة 1997) المعدل لسنة (2004).
29) رابعاً : التشريعات المقارنة
30) قانون التجارة البرية اللبناني الصادر بمرسوم اشتراعي رقم (304 في 1942/12/24) المعدل.
31) قانون الشركات المصري رقم (159 لسنة 1981) المعدل.
32) القانون المدني المصري رقم (131 لسنة 1984).
33) اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري.
34) قانون سوق رأس المال المصري رقم (95 لسنة 1992).
35) قانون الشركات الاردني رقم (22 لسنة 1997) المعدل.
36) قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المصري رقم (13 لسنة 2004).
37) خامساً: القرارات القضائية
38) نقض مدني مصري في 27 مارس لسنة 2022، المرقم 502، 514 لسنة 90 القضائية. على موقع محكمة https://www.cc.gov.eg /judgments_search/civil.